

الصكوك الشرعية وتاريخها

الصكوك :

العدل في الاحكام انما يتأتى بتجري الصواب والتبصر الزائد مع نفوذ النظر حسب المستطاع . وهذه امور ملزمة ومطلوبة جداً من المحاكم . ولا يكفي ان يكون الحكم موافقاً للصواب - ولو في نفس الامر - حتى يتجلى ذلك في الوثيقة التي تصدرها المحكمة . فالحاكم - كما انه بالغ في الاحتراس والتوقي في امر الحق اتباعاً لما ورد في آية (واذا حكمتم بين الناس فاحكموا بالعدل) وآية (واحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) . . . - ينبغي ان يكون ذلك واضحاً في حكمه . او بالتعبير الاصح في الصك الذي يصدره .

فالوثائق او الصكوك مقياس العدل يعرف منها مقدار الاهتمام به ، او انما مظاهر من مظاهره . وما اثبتته الايام من الوثائق مما هو مكتوب على الاحبار ، او في بطون الوراق ينبئنا عن درجة اتباع الحق وانهاج سبيله . فان اعمت المحاكم امرها ولم تعتمد عليها كان ذلك التهاون وصمة بل عاراً وشناراً عليها . لا من اجل انها اخلت بأمر العدل بأن انتهكت حقوق شخص فقط بل يعتبر ان جميع اعمالها ظلم وتعد على حقوق العموم فتكون لعنة اللاعن وتأنيب المؤنب الى يوم الدين .

فلو بذات الجهد وكل ما تمسطيع في امر احقاق الحق دفقت كل التدقيق وبرزت من الماهرة كل ما يلزم ولكن مع هذا لم تقن امر الوثائق . . . فلا يعول على عدلها ولا يقبل حسن نيتها اذ الظاهر دليل الباطن . فاذا لم يبال الحاكم في هذا الشأن كان كمن اسس بنياناً قوياً الا انه لم يعبأ بما رفع به ذلك البناء . فلتهاون به بثابة قول الحاكم : - (ني حكمت) حسب ما ظاهر لي ونحقت لدي (ولا ابالي) بتقديده من احد وان كنت قصرت في الاعتناء بتحرير الوثيقة - بصكها وسبكها - والحال ان الشبهة لا يرفعها اقتناع الحاكم وحده وطأ نيتته من حكمه بل اقتصير دليل قوي على الشبهة . لننظر الى الصكوك التي تصدرها المحاكم المختلفة نجددها متفاوتة ، بينها ما يكاد يبلغ

درجة السكال ، وبينها ما هو منقطع الى ما تحت الدون . فهذا التذبذب أرجو ان يزول
وبحل محله الاطراد والانتظام بان لا يبقى مجال لا تنقاد منتقد . يحزنني ويسينني جداً
ان ارى الصكوك خالية من الاتقان والاحكام تتلاعب فيها الأيدي بلا هدى ولا صراط
مستقيم في حين انها اساس قضية احقاق الحق .

بذل العلماء - رحمهم الله تعالى - جهدهم فلم يدخروا وسعاً في مراعاة الحق
واتباع سبيله وان يكون حكمهم خالياً من شائبة النقص وان يشغل الصدق والاخلاص
فيه . فمصلحة الحكم نتيجة صحة المقدمات التي ابنت عليها . اما النقص فيه فهو نقص
في الاصول التي تهيجها الحكم . وهذا مما يعمل في القلب شيئاً من قلة الاعتماد بل زواله
والجرح في امر العدل .

كان الحرص على الحق والوصول اليه دعا العلماء ان يضعوا قواعد تعين الحكم
على حسن السير بمقتضاها ليزيد الاعتماد وتقوى الطمأنينة . وهذا ما يسمى (بعلم الشروط
والسجلات) او ما نسميه (بالصكوك الشرعية) ويقال للمنفق هذا العلم (الشرطي) .
وبعد ما استقى هذا العلم ووضعت له القواعد رى العلماء ندوا كثيراً بمن زاع عن
هذا السبيل فأوجعوه وشددوا التكبر عليه وبينوا اوجه الخطأ التي ارتكبها فكان هذا
داعية اصلاح . فأطاعوا عليه (خلال المعاصر والسجلات) او ما تدعوه (بتخلل الصكوك) .
وهذا لم تفرد به الحكم بالنقد وإنما يذكر في المنثرات التمييزية ضمن النواقص التي
يبينها مجلس التمييز . فهذا المجلس ينظر في اظهار نواقص الاصول ومن جهتها خلل
المعاصر والخلل في تطبيق نفس الشرع الشريف .

هذا لا تفلن ايها القارئ ان اتفق لهذا الفن يكون بآمن عن الخطأ وتظهر في
حكمه الحقيقة ناصعة لا شائبة فيها . فان الظاهر لا يكون دليل الباطن دائماً . اذ مراعاة
النظام والانتظام في هذه الوثائق توصل الى المطلوب فهي طريق بل مظهر من مظاهره .
فلا يزيد الوقوف عليها زيادة اتقان في صحة الحكم . فالحكم قد يكون باطلاً ومزوقاً
او مكسوراً بكسوة الحق . فمن الضروري الوقوف على الاصول والشرع مع حب الحق
والعدل مقروئين بحسن النية والقناعة الصحيحة . والا فلا يخرج حينئذ الصك عن
درجة الانشاء العادي والسبك الفارغ .

ان السكك مبحث من مباحث الفقه شرطاً واحكاماً خاصة يجب مراعاتها . وهذه

لا يصح اعتبارها في السكل . فالصكوك تبحت عن قواعد عامة لا يصح اغفالها بوجه مع الوقوف التام على الخصائص لسكل باب من ابواب الفقه . فالصكوك لا يتقنها الا من اتقن الفقه بدقائمه . فالاطلاع والوقوف التام عليها امر محتم . فاذا لم يراع ذلك كان الصكوك اشبه بالتمثيل في فن التصوير لا يعرف الا ان يأتي بمثل ما أتى به متبوعه ويكون حاله شبيهاً بالطبيب الذي قلده ابنه في مهنته الطيبة فكان اضحوكه الضاحك وسخرية الساخر .

فالصكوك ودرس قواعدها معين لمن اتقن الفقه والاصول فهي طريق عملي . والا فلا يعد اتقانها اتقاناً للصناعة . وانما المطلوب يتحقق بمراعاة السكل على ان لا يؤدي التوقي الزائد الى اطالة الدعوى وبطالة نيل الحق وهذا لا يأتي الا بتحقيق جبات النقض في الاحكام وان تتوالى التنبيهات العامة للمحاكم عما يكثر فيها من الغلط ويحس من الخطيئات .

وهذه لا يشم منها رائحة ان الحكم حينئذ يتوقفون عن اصدار الاحكام للخوف والخشية من النقض والتنبيه . فان القانون هددهم من الجهة الاخرى بالشكوى عن التأخر في احقاق الحق فلا يسوغ لهم التهاون في المسألة ولا اغفل القانون شأنهم فكان متدبراً كل هذه الامور وملاحظاً لها .

تاريخها :

ان الصكوك ولدتها المدنية . فالضرورة تقضي بمراجعة الوثائق بعد حين ، والاستناد عليها عند التجاحد . ولذا حدثت هذه الصكوك بوضعها المعروف في العراق اثر الفتح الاسلامي . فأمها كان لا يبالي بها كثيراً حتي انها لم تدون في سجلات الا بعد ان نهبت عليها الوقائع وحينئذ صاروا الى كتابة الصكوك ثم الى جبة تسجيلها . واول من احدثها في العراق بعد الفتح القاضي عبد الله بن شبرمة سنة ١٢٠ للهجرة زمن قضائه . ولا تعرض من هنا الى الصكوك التي كانت مرعية في العراق الى زمن افتح ولا في الاقصار الاخرى من الصكوك القديمة فموضوع بحثنا يقتصر على الصكوك الشرعية ... وبعد ان دونت الصكوك الشرعية في السجلات وتدوونها الايدي فظهر فيها خلل من جهات متعددة فكان ذلك مما عيب على من دونها فوجت من اجلها الملائمة على

القضاة الذين اصدروها وما زالت تتوالى الانتقادات حتي اتت وتدرجت في الكمال فبلغت شأواً بعيداً في العصور الاسلامية اثناء تكامها في اواخر الدولة العباسية اذ تضح فيها الفقه .

ثم سارت الى الانحطاط وامتلأت من الالفاظ الفارغة مما يدل على الفجفة والتعظيم والاطراء الزائد الى ان خرجت من طورها فتجاوزت حدها فانقلب الى ضدها .

هذا ولحقاء العراق اتركبير في تقدم الصك . ويقصدون منه ثبت الاحكام الثابتة عند القاضي على وجه يصح الاحتجاج به عند الاقتضاء ويندرج فيه كل المعاملات تقريباً . فان القضاة آنذ يقومون بوظيفة كاتب العدل ايضاً وتسمى الصكوك من هذا القبيل (بالحجج) وبوظيفة الحكم وتطلق على صكوكها (الاعلامات) . ومبادئ الصكوك مأخوذة من القواعد الفقهية ومن علم الانشاء ومن الرسوم والعادات المرعية وهذا المأخذ الاخير هو الذي دعا الى توسيع امر الصكوك .

واول من صنف في ضبط قواعد الصك واعتبره علماً مستقلاً هلال بن يحيى بن مسلم الرأي الحنفي المتوفي سنة ٣٤٥ هذا هو صاحب كتاب الوقف الذي اخذ عنه صاحب (الاسعاف في احكام الاوقاف) فانه تلقى الفقه عن ابي يوسف وزفر . ولا ي زيد احمد بن زيد الشروطي الحنفي ثلاثة كتب كبير ومتوسط وصغير وليحيى بن بكر مؤلف . ولا ي جعفر احمد بن محمد الطحاوي المتوفي سنة ٣٢١ مؤلف في اربعين جزءاً وفي الفوائد البية له كتاب شروط الكبير والصغير والوسط والحاضر والسجلات . ولا ي نصر الدبوسي مؤلف ايضاً ، وهو من ائمة الشروط . وكذا للحاكم الهي نصر احمد بن محمد السمرقندي المتوفي سنة ٥٤٠ ونيفاً ، وللقاضي ابي نصر جمال الدين احمد بن عبد الرحمن بن اسحاق الريسدموئي الحنفي المتوفي سنة ٤٩٣ رتبة على اربعة وعشرين فصلاً . ولشمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني المتوفي سنة ٤٤٨ سماء البسيط . ولجلال الدين بن محمد المادي ولصاحب المحيط برهان الدين عمر بن مازن الحنفي ولجده الحاكم الشهيد والفقيه الدين الحسن بن علي الرغيفاني وللخصاف احمد ابن عمر المتوفي سنة ٣٦١ ولمحمد بن افلاطون الرومي الشهير بافلاطون المتوفي سنة ٧٣٧ ذكر الشيخ الامام ركن الاسلام ابو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني المتوفي سنة ٣٩٧ في كتابه (ترجيح مذهب ابي حنيفة) ان الشروطي لم يسبقه احد اي انه لم

يدون قواعد الصكوك ويجمعها فناً مستقلاً أحد قبله لا أنه لم توجد صكوك فوجدوها كما توهم بعضهم .

واسمى محمد بن جرير الطبري للتوفي سنة ٣١٠ الشروط في كتاب على اصول الامام الشافعي وسرق ابو جعفر الطحاوي من كتابه ما اوردعه كتابه واخبرهم انه نتيجة اهل الري . ثم جاء بعده (شيخ الشروط والماثيق) ابو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي التوفي سنة ٣٣٠ فسنف في الشروط والماثيق . قال ابن خلكان انه كان اعلم الناس بالاصول بعد الشافعي واشتهر بالحدق والنظر وهو اول من انتدب من اصحابنا (اصحاب الشافعي) للشروع في علم الشروط وصنف فيه كتاباً احسن فيه كل الاحسان . ومن صنف في الشروط المزي التوفي سنة ٢٦٤ امل في كتاباً جامعاً مبسوطاً ، وابو علي الحسين بن علي الكرايسي التوفي سنة ٢٤٥ بين في تأليفه ما وقع في بعض الكتب من الخلل في الشروط . ودادود بن علي البغدادي الاصبهاني التوفي سنة ٢٧٠ وشرح في كتابه اصول الشافعي وذكر ما عابه الائمة على القاضي يحيى بن اكرم من الشروط وزاد ابنه ابو بكر محمد التوفي سنة ٢٩٧ فية ابواباً وفصولاً .

ومن الكتب المؤلفة في هذا الباب (شروط ابن مهران) وهو الشيخ ابو بكر عبد الله بن محمد بن مهران وهو مجلد حافل واسمه (مناهج الاحكام ومعين القضاة والحكام) فرغ من تأليفه سنة ٨٦٢ و (شروط السكناني) الف بتاريخ (٨٣٧) .

وهناك مؤلفات اخرى منها شروط الاكرمي ، وشروط الشريعة ... وصكوك تركية وعربية ذكر منها صاحب الكشف : صكوك درويش محمد بن افلاطون بن اكل الدين وصكوك الثنائي الادرنوي بالتركية رتبها على عشرة ابواب وهي مقبولة عند الروم وصكوك حاجب زاده التوفي سنة (١١٠٠) وهذه ايضاً مقبولة بين الحكام وتسمى (ببضاعة الحكام) . وآخر ما تداول طبعه وكثرت نسخته (در الصكوك) فانه طبع مراراً وهو مرغوب . هذا ما ذكر ملخصاً عن الغزاد البهية وكشف القانون ومفتاح السعادة ومن خلكان وغيرها من الكتب العتيرة وقد نبه صاحب المفتاح طاشكيري زاده الى ان الكتب المؤلفة فيه كثيرة يجدها من يطلبها .

ومن الرسائل المفيدة في خلل الحاضر رسالة الشرنبلالي ورسالة ابن نجيم . وفي جامع الفضولين والهندية والتنازل خانية والمحيط البرهاني من كتب الفقه وكتب الفتاوي

كالتجربة مباحث مهمة عن خلل المحاضر والسجلات وآخر من كتب في خلل المحاضر والسجلات السيد محمود افندي الحزاوي فإن له رسالة موجودة مع رسائله المطبوعة كتبها سنة ١٢٩٠ .

بقي هذا الحال ولم يحصل تبدل في الصك الا من حيث اللغة فانها كانت عربية فصارت تركية في العراق اثر دخول العثمانيين كما يستفاد من بعض الوثائق والصكوك التي تبرز المحكمة الشرعية ببغداد مما هو قبل سنة ١٢١٤ فان السجلات الى هذا التاريخ مفقودة والذي يبرز من الوثائق نجده مكتوباً باللغة التركية وقبل ما هو المكتوب باللغة العربية . هذا في بغداد . واما في الحلة وفي البصرة فان الغالب من الصكوك الى الاوقات الاخيرة نراه مكتوباً باللغة العربية . وفي مكتبة المرحوم نعمان افندي الالوسي الوقوفة في مدرسة مرجان كتاب في الصكوك مكتوب في البصرة زمن قضاء ابي السعود . وكما يستفاد من السجل الموجود في المحكمة الشرعية المتضمن احكام بعض قضاة البصرة في اوائل القرن الماضي . وفي المكتبة ايضاً كتاب صكوك على المذاهب الاربعة .

كان تبدل قد حدث في اللغة ومع هذا حصل بعض التغيرات الطفيفة وقد صدرت ارادة سنية بتاريخ ١ جمادي الاخرى لسنة ١٢٨٣ تتضمن ازوم ذكر اسماء الزكيات في الاعلام وشهرتهم وان تكون التركية العلنية بحضور الطرفين والشهود . كانت قبل هذا لا تراعى فيسأهل فيها ويقال : ثبت بالبينة العادلة الشرعية . او بالبينة على النهج الشرعي فلم يصرح بما طلب التصريح فيه .

استمرت هذه الحالة الى ان صدرت الارادة السنية ١٢٩٦ فحدثت تبدلاً معاً في اصول تنظيم الصكوك التي تصدرها الحاكم واعتبرت معمولاً بتضمونها بلاينة اذا كانت وفق هذه التعليمات . فالت الحاكم تقدماً وقوى الاعتماد على الصكوك الشرعية . وما زالت الاوامر تدرى والتعليمات تتوارد في الانتقان والتنبيه الى جهات النقص . واما ما ورد في هذا الباب مما هو منسب لتعليمات السنية الامر الصادر من مجلس التدقيقات الشرعية المؤرخ في سلخ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ تتضمن ان تكون لغة الطرفين مكتوبة بلسان بسيط . وان تبسط وتبين فيها الدعوى والدفع والافادات الاخرى التي لها علاقة في الحكم من سائر الافادات وان تحتم او تنضي من لهم علاقة بها فتصدق وان يصدر

الحكم موضعاً فيه الاسباب الموجبة وان تدخل ضبط الدعوى كما هو مصرح في التعليمات السنوية المذكورة فعدم مراعات هذه الجهات مخالف للنظام والاصول - والامر المؤرخ في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٢٧ تتضمن بعض التفاصيل الحاصلة في الاعلامات ، او التي تحدث دائماً مثل بيئة وضع اليد والوكالة وتعريف النساء وتعريف ائقائب والبيت والضراحة في التركية سرّاً وعلناً ووضع التاريخ العربي وفقاً للصك الشرعي وعدم ارسال الوثائق والسندات المحكية في ضبط الدعوى والاعلام الى مجلس التمييز . وتاريخ التبليغ وتاريخ الاعتراض وهل هو في خلال المدة ام لا ؟ واذا كان قد اعترض ان يشار الى ذلك ويصدق بالختم الرسمي . الى اخر ما ورد من التنبيهات وبعد صدور الجريدة العلمية بتاريخ ٣ رجب سنة ١٣٣٢ ونشر مقررات التمييز فيها اصاحت امور الصكوك اكثر بسبب اقتصبه على الاغلاط فيه كما نبهت على الخبايا في الاخرى .

هذا وقد صدرت اصول المحاكمات الشرعية بتاريخ ٨ جمادي الاخرى سنة ١٣٣٢ تتضمن المادة (٧) منها : ان الاعلامات والوثائق الشرعية معتبرة ومرعية اذا ختمت بختم قاضي وختم المحكمة . والاسباب الموجبة هذه المادة موضحة في اللائحة للقانون المذكور (ر . جريده عليه ج ١ ص ٢٣) . ولما كثرت التعطيلات من احكام بعثت دار الفتوى مذكرة بتاريخ ٢٨ جمادي الاولى سنة ١٣٣٢ تتضمن تعليم مهمة في صك الاعلامات (ر . جريده عليه ج ١ ص ٣٦) وكذا ورد الامر في ١٩ شعبان سنة ١٣٣٢ يتضمن ازوم متابعة الوصايا في الامتزوج المذكور في (جريده عليه) في الجزء الثاني منها ثم افي هذا الامر بتحرير جعل ذليلاً للامر المذكور ويتضمن تنبيهات ايضاً (ر . جريده عليه ج ٣ ص ٧١٠) .

ثم خول للمفتشين مراقبة امور الصكوك في المادة « ٤ » من نظام الفتشين الصادر في ٢٠ جمادي الاولى سنة ١٣٣٣ وبعد هذا صدر قانون المرافعات الحالي بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٣٦ فأحدث تبديلاً مهماً اكبر من كل ذلك فانه عين قيمة الوثائق الشرعية في مادة (٦ و ٥) وان يحتوي الحكم على الاسباب الموجبة وامضاء القاضي وختم المحكمة في مادة « ٣٨ » وعلى السجلات او المحاضر الشرعية بصورة واسعه في مادة « ٣٦ و ٦٣ » وعلى احكام مهمة في التبليغ ، والمجمل من هذه الامور يوضحه التفصيل الموجود في الاصول الحقوقية . . . وكان هذا قبل صدور القانون المذكور اكبر ما تعاب به

الاعلامات الشرعية بعد ان كان مطلوباً وملتزماً في الاعلامات الحقوقية . وبذلك زال النقص خصوصاً بعد ان تقرر في قضية الاختصاص اكثر من ذي قبل وصارت الاعلامات والصكوك الشرعية انظم من الاعلامات الحقوقية . لان الاعلام الحقوقية عبارة عن صورة مستنسخة من المحضر (الضبط) بلا تبديل كبير ولا اختصار منه مهم بخلاف الاعلام الشرعي فانه مختصر المحضر « الضبط » اما الآن فان الاعلامات الحقوقية تجاري الاعلامات الشرعية . لو لا ان محضر الحقوقيات ليس متقناً كمحضر الشرعيات فانه في الحقوقيات خال من الامضاء وانتم عند كل افادة كما في الشرعيات ترجوا ان يتجه اليه يوماً ما . وللمقارنة بين الصك الشرعي والصك الحقوقية موطن غير هذا فاكتمني بما تقدم والله اعلم .

الحامي
عباس العزاوي

بغداد



قسم غريب

حدث في اثناء تحقيق عن المبالغ المتفقة في الانتخابات النيابية الاخيرة في فرنسا حادث مضحك . فان السيورافين دوجان الشيوعي ونائب الايزر السابق دعي للشهادة وكلف طلف اليعين فقال : اني بصفتي كوني شيوعياً صادقاً لا يسعني الحلف الا على رموز مذهبي اي على المنجل والمطرقة . فقال له رئيس المفوض ولكن ليس لدينا هاتان الاداتان . فقال الشاهد لانهن هذه السألة فانا استدركت كل شيء . قال هذا واخرج من جيبه منجل ومطرقة متوسلتي الحجم . وبعد ما وضع احدهما على الآخر على شكل صليب قال : احلف على هذا الرمز الدال على اتحاد عملة المدن وعمله الخنول بان اقول الحقيقة دون سواها .

من كل مائة مجرم يحكم عليهم بالاعدام لا يزيد عدد النساء منهم على ثمان .